



اسم المقال: الإطار القانوني لتعويض ضحايا الاعمال الارهابية والتخريبية في التشريع الجزائري والمقارن

اسم الكاتب: د. عبدالرحمن خلفي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/657>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 09:01 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



Abstract

The Algerian legislature Did not care to address the phenomenon of terrorism on the security level, but also adopted a policy of criminal integrated, paid attention Make the victim, and expanded the concept to include all categories hit by damage from a terrorist act both infected damage the bodily or physical or mental, can be for people with the rights of the husband , children, parents and others that Resort to state authorities in order to give them a fair compensation, but that the state ensured compensation up for the people of the perpetrator , and missing and considered them victims of the national tragedy, and facilitated them ways to get compensation, as the question here is whether the policy was criminal legislator Algerian successful on compensate victims of terrorist acts in healing the wounds of the national tragedy .

المقدمة:

لا تعدو أن تكون الاعمال الارهابية فكرة حديثة نسبيا، لم يعرفها المجتمع الجزائري إلا مطلع التسعينيات، كما لم يدرجها المشرع في منظومته القانونية إلا بموجب المرسوم التشريعي ٠٣/٩٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢ و المتعلق بمكافحة الإرهاب المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٠٥/٩٣ المؤرخ في ١٩ أبريل ١٩٩٣، والذي أنشأ مجالس خاصة للمحاكمة.

لكن هذا النص لم يدم طويلا . سنتين ونصف تقريبا . ليتم إدراج الأعمال الإرهابية في قانون

الإطار القانوني لتعويض ضحايا الأعمال الارهابية والتخريبية (في التشريع الجزائري والمقارن)

The Legal Framework Of Compensating Victims of Terrorist and sabotage Acts

(in Algerian legislation and Comparative)

الدكتور عبد الرحمان خلفي

باحث في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية

khelfirabderrahmane@yahoo.fr

الملخص:

لم يهتم المشرع الجزائري بمعالجة الظاهرة الارهابية على المستوى الأمني فحسب، بل إعتمد سياسة جنائية متكاملة، أولت إهتماما متميزا بالضحية، ووسعت من مفهومه ليشمل كل الفئات التي أصابها ضرر من العمل الارهابي سواء أصاب الضرر الجانب الجسماني أو المادي أو المعنوي، ويمكن لذوي الحقوق من الزوج والاولاد والوالدين وغيرهم أن يلجأوا إلى سلطات الدولة بغرض منحهم تعويضا عادلا، بل إن الدولة ضمنت تعويضا حتى لأهل الجاني، والمفقودين واعتبرتهم من ضحايا المأساة الوطنية، ويسرت لهم السبل للحصول على التعويض، فهل وفقت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حول تعويض ضحايا الأعمال الارهابية في تضييد جراح المأساة الوطنية؟

ولما كانت الدولة أولى أن تقوم بنفسها عن نفسها من حيث الضمان، فإن المجنى عليه المضرور من الجريمة الارهابية يبقى دون ذلك، فمن يساهم في جبر الضرر الواقع عليه، ثم على فرض قبول فكرة تدخل الدولة بالضمان، ما هي الحدود التي يمكن أن تشكل إطار دفع التعويض؟ وتفرقت التشريعات في ذلك شعباً كثيرة لا يتسع المقام لاحتوائها، لكن سنكتفي ببعض الاشارات عند الحاجة، وهو ما سوف نعرضه في ثلاث نقاط تقتضي التطرق إلى العمل الارهابي موضوع التعويض، ثم الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من التعويض، وأخيراً الأضرار المشمولة بالتعويض.

المطلب الأول

الاعمال الارهابية سبب التعويض

تُميز التشريعات عادة بين منهجين في محاربة الارهاب؛ إما أن تُدخل في قاموس قانون العقوبات تسمية الجريمة الارهابية، أو تكتفي بحصر الافعال التي تشكل أعمالاً إرهابية. والطريقة الأولى تقف أمامها عقبات كثيرة أهمها صعوبة وضع مفهوم جامع مانع للارهاب لمكافحة كل أوصافه وجمعه في فعل واحد، وتبقى الطريقة المثلى هي اتباع منهج تعداد الأوصاف والافعال التي تشكل أعمالاً إرهابية^(٢).

واتبع المشرع الفرنسي نفس المنهج من خلال القانون الصادر سنة ١٩٨٦ والمتعلق بمكافحة الارهاب، وكذلك المشرع المصري في القانون الصادر سنة ١٩٩٢ المتعلق بالجرائم الارهابية، وكذا المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم ٣/٩٢ بشأن مكافحة التخريب والارهاب.

حتى أن الفقه يتحاشى قدر الامكان تعريف الارهاب^(٣) والنأي مكانه بالاعمال الارهابية التي تشكل "الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة وتستهدف خلق حالة من الرعب لدى أشخاص معينين أو جماعة من الأشخاص أو جمهور الناس"^(٤).

العقوبات بموجب الأمر رقم ١١/٩٥ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥، وتبعاً لذلك أضحى العمل الإرهابي جريمة عادية مثلها مثل جرائم القانون العام، ويسري عليها ما يسري على باقي الجرائم، لكن في المقابل ميزها ببعض الإجراءات الخاصة وشدت من عقوبتها^(٥).

والمشرع الجزائري لم يهتم بمعالجة الظاهرة الارهابية على المستوى الأمني فحسب، بل إتمد سياسة جنائية متكاملة، أولت إهتماماً متميزاً بالضحية، ووسعت من مفهومه ليشمل كل الفئات التي أصابها ضرر من العمل الارهابي سواء أصاب الضرر الجانب الجسماني أو المادي أو المعنوي، ويمكن لذوي الحقوق من الزوج والاولاد والوالدين وغيرهم أن يلجأوا إلى سلطات الدولة بغرض منحهم تعويضاً عادلاً، بل إن الدولة ضمنت تعويضاً حتى لأهل الجاني، والمفقودين واعتبرتهم من ضحايا المأساة الوطنية، ويسرت لهم السبل للحصول على التعويض.

ولا شك بذلك تكون الدولة قد تحملت عبء الضرر الناتج عن الجرائم الارهابية التي أصاب شررها كل مواطن جزائري سواء من قريب أو من بعيد، ورغم ذلك نسأل هل كانت سياستها الجنائية نحو تعويض المجني عليه من العمل الارهابي فعالة كما ونوعاً؟

ولإجابة على هذا السؤال رأيت أن أتطرق لأحكام التعويض الناتجة عن الأعمال الارهابية من حيث نوع الجرائم، وموضوع التعويض والأشخاص المستفيدين منه في مبحث أول، ليتم التعرّيج على نظام تعويض ضحايا الجريمة في مبحث ثان.

وقد اختتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز ما توصلنا إليه من نتائج سطرت أهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية.

المبحث الأول

أحكام تعويض ضحايا الأعمال الارهابية

العمل الارهابي مثله مثل باقي الجرائم، لكن يصنف عند الفقه في خانة الجرائم الأكثر تسبباً للأضرار المادية والمعنوية، وتصيب الفرد والدولة على السواء.

المطلب الثاني

الأضرار موضوع التعويض

التعويض الذي يطالب به المجني عليه الدولة يجب أن يكون نتيجة لضرر أصابه من الجريمة، ولا يختلف وصف الضرر في القانون الجنائي عنه في القانون المدني. من حيث التقدير- إذ يشملهما تفسير واحد، وهو ما لحق المجني عليه من خسارة و ما فاته من كسب^(٥)، ذلك لأن الضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية تطبيقاً لقاعدة "لا تعويض بغير ضرر"^(٦)، ويشمل التعويض الأضرار المادية التي تقع على المجني عليهم في جرائم الأشخاص. وهذا أمر طبيعي لأنه الهدف الرئيسي من وراء التعويض. أما بالنسبة للضرر الأدبي فقد اختلفت حوله التشريعات؛ فمنها ما تنص بعدم التعويض عن الضرر الأدبي مثل قانون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أما التشريعات الأخرى. وهي الغالبية. ترى بوجوب أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أسوة بالضرر المادي، فلا وجه للتفرقة بينهما في التعويض^(٧)، ويشمل الضرر الأدبي جملة المعاناة و الألام النفسية التي لحقت بالمجني عليه أو المحيطين به جراء الجريمة^(٨).

و الضرر المادي قد يكون جسمانياً مثل الجروح و العاهات و الإصابات، والتي عبر عنها المشرع الفرنسي في المادة ٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل لمدة تزيد عن شهر واحد^(٩).

وجاءت المادة ٢ من المرسوم ٤٧/٩٩ المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٩٩ واضحة في تحديدها لأضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية " يعتبر ضحية عمل ارهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه ارهابي أو جماعة ارهابية، يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".

وتتحمل الدولة الجزائرية عبر صندوق تعويض ضحايا الارهاب تعويض الاضرار التي تصيب أملاك المجني عليهم التي تعرضت للإتلاف وحددتها المادة ٩١ من

والحقيقية كما أشرنا آنفاً أن العمل الارهابي لا يوجه ضد الدولة وحدها بل يوجه كذلك ضد المواطنين بشكل عشوائي وأعمى، فيصيب أرواحهم وممتلكاتهم، كما يوجه ضد كل من يمثل رموز الدولة من شرطة وجيش ودرك وحرس بلدي وحماية مدنية وأعوان أمن وحراس الغابات وغيرهم من الموظفين. وقد تتمثل هذه الاعمال في شكل تصفيات فردية أو جماعية، باستعمال السلاح أو وضع متفجرات في الاماكن العامة والخاصة، في السيارات أو باستعمال الانتحاريين، وغير ذلك من الوسائل التي تستهدف بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن، وكلها أعمال مجرمة بنصوص رادعة.

والمشرع الجزائري في قانون العقوبات وضع جملة من الافعال في خانة الجرائم الارهابية والتخريبية طبقاً لأحكام المواد ٨٧ مكرر و ما يليها ومن بينها؛ فعل الاعتداء المعنوي مثل التهديد و الترويع، الاعتداء الجسدي، فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق، جريمة التجمهر في الساحات العمومية، جريمة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، نبش أو تدنيس القبور، الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة، الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة ودور العبادة، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، جريمة انشاء أو تأسيس أو تسيير جمعية أو تنظيم أو منظمة يكون غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، وكذلك جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم غير مشروع، جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية، جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات، وجريمة الترويج للأغراض غير المشروعة للتنظيمات الارهابية أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية، وكذلك طبع ونشر الوثائق و المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالعمل الارهابي.

٢٨/٠٢/٢٠٠٦ توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بظلم أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية في شكل إعانة بعنوان التضامن الوطني، وأخذت جميعها تسمية ضحايا المأساة الوطنية، من بينهم الأشخاص المفقودين، فيكون الحق في التعويض لذوي حقوقهم.

و يعتبر من ذوي الحقوق طبقاً لنص المادة ١١٢ من المرسوم التنفيذي ٤٧/٩٩ المذكور أعلاه، أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من ١٩ سنة أو ٢١ سنة إذا كانوا يزاوون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنيًا، والأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات دون دخل مهما كان سنهم.

و الملاحظة التي نسجلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري إحترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع في إستفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما يشمل التعويض أهل المفقودين وتعويض المسرحين من مناصب عملهم.

كما أقرت الحكومة الجزائرية في فيفري ٢٠١٤ من خلال المرسوم التنفيذي الذي وقعته الوزير الأول عبد المالك سلال تحت رقم ٢٦/١٤ المؤرخ في ٠١ فيفري ٢٠١٤ والذي عدل من المادة الثانية من المرسوم ٤٧/٩٩ والتي جاءت على النحو التالي "... وتعتبر أيضا ضحية عمل إرهابي كل امرأة تعرضت للاغتصاب من إرهابي أو جماعة إرهابية".

ويتم ذلك تبعا للتعويضات التي سبقت وأقرتها النصوص التطبيقية لميثاق السلم

المرسوم المذكور أعلاه بالمحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات. كما يمكن تعويض باقي الممتلكات المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات.

ويضمن المرسوم التنفيذي ٤٧/٩٩ كافة الأضرار التي تلحق بالأشخاص عادية كانت أو أدبية مثل الضرر التأملي والجمالي، وكذلك الأضرار المعنوية المتمثلة في الصدمات النفسية والعصبية.

المطلب الثالث

الأشخاص المستحقون للتعويض

يستحق التعويض من الدولة كل شخص تعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسيمة أو مادية وفقا لنص المادة ٠٢ من المرسوم أعلاه، ويستفيد بالخصوص الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم^(١).

وتناول المشرع الجزائري تعويض ضحايا الإرهاب لأول مرة بموجب قوانين المالية، بحيث صدر المرسوم التشريعي رقم ٠١/٩٣ المؤرخ في ١٩/٠١/١٩٩٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٣، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم ١٨/٩٣ المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٩٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٤. ولم ينص المشرع الجزائري على تعويض ضحايا الإرهاب في الأمر رقم ١٢/٩٥ المتعلق بتدابير الرحمة، لكنه أشار إلى ذلك في القانون ٠٨/٩٩ المتعلق باستعادة الوثائق المدني في التفاتة أقل ما يقال عنها أنها ليست كافية نحو الضحايا بحيث يشمل التعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم.

لكن بعد صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٠٦ المؤرخ في

حلول ملائمة للمتورطين في القضايا الإرهابية^(١٢)، وفي المقابل وضع نظاما لتعويض المتضررين من العمل الإرهابي، هذا النظام يضمه صندوق خاص يسمى صندوق تعويض ضحايا الارهاب^(١٣)، ويلجأ الأشخاص المتضررون في سبيل الحصول على التعويض إلى الطريق الإداري والقضائي.

أولاً: الطريق الإداري لطلب التعويض:

حتى يستفيد ضحية العمل الإرهابي أو التخريبي من التعويض لا بد له من الحصول على وثيقة من مصالح الأمن المختصة إقليمياً تفيد تحصل المعني على صفة ضحية، بعد إجرائها للتحقيقات اللازمة لذلك، يقدم بعد ذلك طلباً إلى الجهات الإدارية الولائية التي تدرس ملفاً كاملاً يتضمن أساساً على هذه الوثيقة الأمنية، ليتم تحديد التعويض المناسب وفقاً للمرسوم التنفيذي ٤٧/٩٩ المحدد لكيفيات التعويض ومقدارها.

كما جاء في التعليمات الوزارية المشتركة رقم ٢١٥٣ المؤرخة في ٠٧ ماي ١٩٩٥ على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات، تساعد المضرور أو ذوي حقوقه في الحصول على التعويض بعد أن يقوم بتقديم طلب ثم سماعه على محضر، ثم ثملاً له بطاقة معلومات ضحية عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، ثم ترأسل الخلية مصالح الأمن المختصة إقليمياً لإعداد تقرير إخباري حول مصدر الأضرار، وبعد إجرائها للتحقيقات الضرورية، تُعد مقرر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب ليتم تشكيل الملف كاملاً يتضمن: شهادة معاينة وإثبات مسلمة من طرف مصالح الأمن، شهادة الوفاة، شهادة الحالة العائلية، الفريضة، شهادة العمل، شهادة الأجرة إن وجدت، صك بريدي مشطب، ثم نسخة من الحكم الذي يعين المقدم إذا كان الأطفال القصر يتامى الأم والأب^(١٤).

ويقوم بعد ذلك الوالي المختص إقليمياً بالالتزام بالدفع مصحوباً بمقرر يتم بواسطته أداء التعويض، ولا يتم ذلك إلا على أساس الملف المحاسبي المطلوب، ثم يقوم الأمين الولائي للخزينة فور تسلم حوالات الدفع بأدائها في حدود الاعتمادات المفوضة لمصالح المستفيدين بعد أن يخضعها من حساب التخصيص الذي عنوانه

والمصالحة الوطنية لفائدة ضحايا المساة الوطنية، خاصة وأن التقارير الأمنية تتحدث عن حوالي ١٠ آلاف امرأة ضحية إغتصاب خلال العشرية السوداء^(١١).

مع الإشارة وأن الضحية معفاة من تقديم دليل إثبات الاغتصاب بل يكفي محضر مصالح الامن الموجود بالأرشييف، ذلك أن المرسوم المذكور أعلاه أضاف قسم رابع في الفصل الرابع من المرسوم ٤٧/٩٩ تحت عنوان التدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب واستحدث المادة ٦٧ مكرر و٦٧ مكرراً، والتي تناولت بشكل واضح هذه الاجراءات.

المبحث الثاني

نظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

بعيدا عن أنظمة التعويض الواردة في التشريعات المقارنة . وإن كان المشرع الجزائري استفاد من تجربتها . سأحاول تبيان الاجراءات المختلفة التي اعتمدها الجزائر التي تضمنت حلولاً تدرجية يمكن أن نقول عنها أنها تضمنت قدراً كبيراً من الوعي بالمسؤولية وتفهماً نبيلاً من سلطات الدولة، أين وضعت سياسة متكاملة لم تشمل فقط المتهم بل وحتى الطرف الآخر من المعادلة وهو الضحية. وسأسعى من خلال هذه الجزئية إلى بيان الجهات المكلفة بدفع التعويض وكيفية تقديم الطلب في ظل قانون استعادة الوثائق الوطني ثم في ظل قانون السلم والمصالحة. وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

إجراءات الاستفاد في إطار قانون الوثائق الوطني

بعد فشل الحل الأمني في مواجهة الإرهابيين، وعدم استجابتهم لتدابير الرحمة التي أقرتها الدولة الجزائرية، سعت هذه الأخيرة إلى وضع آليات قانونية أكثر فعالية، وذلك عن طريق قانون الوثائق المدني صادر بتاريخ ١٣/٠٧/١٩٩٩ تحت رقم ٠٨/٩٩، الذي وضع تدابير خاصة بغية توفير

تقديم أي دليل إثبات ماعدا محضر أممي من المصالح المختصة يؤسس مطلبها للحصول على العويض المناسب^(١٥).

المطلب الثاني

إجراءات الاستفادة في ظل ميثاق السلم والمصالحة

تدعيما لسياسة الوئام الوطني التي باشرتها الدولة الجزائرية لمكافحة الإرهاب، وتجاوزا لبعض الهفوات في النص السابق، ورغبة ملحة من طرف الفاعلين ومن طرف الشعب الجزائري في تجاوز الأزمة الأمنية بشكل كامل، تم إصدار الأمر رقم ٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ومن بين ما تضمن إجراءات جديدة للتعويض تخص فئات جديدة لم يشملها القانون ٠٨/٩٩ المتعلق باستعادة الوئام المدني الذي اكتفى فقط بتعويض ضحايا الإرهاب، وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم، لكن بحلول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تم توسيع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بزلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم كذلك الحق في التعويض مثلهم مثل باقي المتضررين من الاعمال الارهابية والتخريبية^(١٦).

و تضمن المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٠٦ المؤرخ في ٢٨/٠٢/٢٠٠٦ المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، كيفية اكتساب هذه الصفة، والتي تشمل كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تُعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت دون جدوى^(١٧).

ولذوي حقوق المفقود أو أي شخص تكون له مصلحة أن يرفع دعوى خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ تسليم محضر معاينة فقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاء خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى، ويكون قابلا

"نفقات تحول إلى أمين الخزينة الرئيسي ولحساب صندوق تعويض ضحايا الارهاب" (المواد ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من المرسوم ٤٧/٩٩)

كما يمكن أن يلجأ ضحية العمل الارهابي على التعويض من أمين الخزينة بعد الحصول على قرار قضائي بالتعويض فيقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة الولاية محل إقامته مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي، بموجب نص المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٤٧/٩٩، ويقوم بإخبار النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا، ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب المذكور أعلاه.

ثانيا: الطريق القضائي لطلب التعويض:

الطريق القضائي سبيل ثان يلجأ إليه المتضرر من الأعمال الارهابية متى ثبت ذلك بموجب محاضر إثبات تعدها المصالح الامنية، ويلجأ إلى هذا السبيل كل من لحقته أضرار جسدية ومادية ومعنوية، سواء تلك المتعلقة بجسم المتضرر أو بماله أو ممتلكاته، أو حتى تلك التي تسبب صدمة نفسية.

فكل من أصابه ضرر من هذا النحو أن يلجأ إلى القضاء، سواء كان القضاء العادي أو الاداري، ويمكن حتى أن يكون أمام القضاء الجزائي، وسيطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخرزينة تثبت أن المعني لم يستفيد من أي تعويض سابق في إطار التنظيم الساري المفعول.

مع الاشارة أنه يُقضى من التعويض من ثبت تورطه في القضايا الارهابية والاعمال التخريبية، وطبقا لأحكام المادة ١١٦ من المرسوم ٤٧/٩٩ فإن هذا الأخير إذا تم العلم بتورطه بعد استفادته من التعويضات فإنه يُحرم من المعاش مباشرة من تاريخ الاثبات.

و من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٢٦/١٤ المشار إليه أعلاه والذي عدل من المادة الثانية من المرسوم ٤٧/٩٩، فإنه تم إدراج النساء المغتصابات ضمن ضحايا الاعمال الارهابية والاعمال التخريبية، وتبعاً لذلك كل من كانت ضحية إغتصاب يمكنها أن تتقدم إلى المصالح المعنية معضاة من

إيداع الملف وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم رقم ٩٣/٠٦ .

الخاتمة

ليست الجزائر وحدها التي عانت من الظاهرة الارهابية، بل هي مأساة أبتليت بها الكثير من الدول لاسيما عالمنا العربي و الإسلامي، بل وحتى تلك التي تملك قوى أمنية هائلة، ولقد سعت الجزائر بكل ثقة في محاربة هذه الظاهرة مستعملة ترسانة من النصوص، تحملت من خلالها مسؤوليتها كاملة إتجاه المجني عليهم، تجاوزت عبرها بعض القواعد المتعارف عليها في مجال التعويض بغرض ضمان أقصى حد وأوسع مجال تستفيد من خلاله جميع الفئات، فالمرجع لم يكتف بالمتضررين التقليديين ممن أصابهم ضرر في أجسادهم وممتلكاتهم بل حتى ذوي حقوق من ثبت تورطهم في المأساة الوطنية، تطبيقا لقوله تعالى (وَأَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) كما يستفيد من التعويض ذوي حقوق المفقودين الذين لا يعلم أحد مصيرهم ولا الكيفية التي كانت سببا في فقدهم.

ولكل هؤلاء أنشأت الدولة الجزائرية صندوقا يتكفل بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية والتخريبية، تموله الدولة في كل سنة مالية جديدة منذ وجوده، ويضمن تعويض سريع وعادل للضحايا ولذوي الحقوق، مما يعطي فاعلية لعمل الصندوق.

وقليلة هي الدول التي تتحمل كل التبعات المادية والمعنوية للارهاب على النحو الذي سلكته الجزائر، وذلك استشعارا بمسؤوليتها نحو العمل الارهابي، والتي يقع عليها عبء مواجهته ماديا وأمنيا واجتماعيا، وقد تطابق ذلك مع توصية الأسبوعي الرابع للفقه الاسلامي الذي عقد في تونس من ١٤ إلى ١٩ ديسمبر ١٩٧٤ " إنه من مبادئ الشريعة الاسلامية أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية، وقد أخذت الدولة

للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل المحكمة العليا في أجل ستة أشهر من تاريخ الإخطار، وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاء في سجلات الحالة المدنية، بعدها يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاء خلال شهر واحد من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، ويعضى العقد من حقوق الطابع والتسجيل^(١٨).

ويعتبر من ذوي الحقوق وفقا للمادة ٩ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٠٦ الأزواج، أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن ١٩ سنة أو ٢١ سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين، الأبناء مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة عن ممارسة نشاط مأجور، البنات بلا دخل، الأطفال المكفولين، ثم أصول الهالك.

ويستفيد ذوي حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بالتعويض، من معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الأمر رقم ٠١/٠٦، والمادتان ٠٦ و٠٧ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٠٦، بعد تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان تعدها المصالح الأمنية، ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاء يقدم إلى؛ وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها، أو إلى الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين، أو إلى المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني، أو إلى والي الولاية فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

وكل في مجال اختصاصه يصدر مقررًا يسمح من خلاله للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جار يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ

بالتعويض إلا موظفي مصالح الأمن والعسكريين والشرطة و الشبهيين بهم التابعين لوزارة الدفاع والمديرية العامة للأمن الوطن دون المدنيين، إذ تنص المادة ١٤٥ منه " يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد...".

١٤- معلومات مشار إليها عند شروانة نورة، بوقندورة نضيرة، المذكرة السابقة، ص ٣٨.

١٥- المادة ٦٧ مكرر و ٦٧ مكرر ١ من المرسوم التنفيذي ٤٧/٩٩.

١٦- شروانة نورة، بوقندورة نضيرة، المذكرة السابقة، ص ٤٥.

١٧- وتبعاً لذلك تنص المادة ٢٧ من الأمر رقم ٠١/٠٦ على أنه "يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. تترتب صفة المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى".

١٨- المادتان ٣٢ و ٣٣ من المرسوم الرئاسي ٩٣/٠٦ المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المراجع:

١- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢- سميرة بلعمري، إعفاء مغتصبات الارهابيين من تقديم أي دليل للحصول على التعويضات، مقال منشور بجريدة الشروق اليومية، صفحة الحدث رقم ٥، العدد ٤٢٧٩ بتاريخ ٦ فيفري ٢٠١٤.

٣- شروانة نورة، بوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية في الجزائر، مذكرة تخرج من القضاء، ٢٠٠٨.

٤- عادل محمد القضي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالت دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.

٥- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

الاسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة...".

الهوامش:

١- وهذا تطابقاً مع ما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع ومنع الإرهاب في جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧، والتي اعتبرت أن العمل الارهابي جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام.

٢- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٦.

٣- خلاف ذلك الفقيه الفرنسي LEVASSEUR الذي يعرف الارهاب بأنه " الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة" مشار إليه عند أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٤٣.

٤- تعريف وارد في إتفاقة جنيف المتعلقة بمنع وقمع الارهاب لسنة ١٩٣٧.

٥- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

٦- محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٧.

٧- عادل محمد القضي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالت دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٣٣٠.

٨- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٦.

٩- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص ١٨٢.

١٠- وكان المرسوم التشريعي رقم ٠١/٩٣ لا يشمل بالتعويض إلا موظفي مصالح الأمن والعسكريين والشرطة و الشبهيين بهم التابعين لوزارة الدفاع والمديرية العامة للأمن الوطن دون المدنيين، إذ تنص المادة ١٤٥ منه " يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد...".

١١- سميرة بلعمري، إعفاء مغتصبات الارهابيين من تقديم أي دليل للحصول على التعويضات، مقال منشور بجريدة الشروق اليومية، صفحة الحدث رقم ٥، العدد ٤٢٧٩ بتاريخ ٦ فيفري ٢٠١٤.

١٢- شروانة نورة، بوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية في الجزائر، مذكرة تخرج من القضاء، ٢٠٠٨، ص ٣١.

١٣- و في الحقيقة أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٠١/٩٣ المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية، و في نص المادة ٥/١٤٥ منه بعنوان " صندوق ضحايا الإرهاب " وبنفس رقم الحساب الوارد في الخزينة العمومية و هو ٠٧٥ . ٣٠٢ ، و كان المرسوم التشريعي رقم ٩٣ . ٠١ لا يشمل